

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام صندوق استثمار الودائع والتأمينات ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام صندوق استثمار الودائع والتأمينات النص التالى :

” يحدد بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق أسعار الفائدة المستحقة على إيداع المبالغ الواردة فى المادة (٨) من هذا القرار وعلى القروض التى يمنحها الصندوق وذلك بما لا يزيد على سعر الفائدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى .

(المادة الثانية)

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ (٧ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات